

## دعوى

القرار رقم (VR-141-2020) )  
الصادر في الدعوى رقم (V-4691-2019) )

# لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الأشخاص الخاضعون للضريبة - دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة القيمة المضافة على المدعي وغرامة التأخير في التسجيل، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - أسس المدعي اعتراضه على أنه يجهل نظام ضريبة الدخل ولم يقم بأي عملية بيع أو شراء - دلت النصوص النظامية على أن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل - وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعي قام بعمليات بيع تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، كما ثبت تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض بشأن ضريبة القيمة المضافة وعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية بشأن غرامة التأخير في التسجيل، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/٢٠١٤٣٨) وتاريخ (٢٠١٤٣٨/٠٣/٥)، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٧) بتاريخ (٢٤/٠٧/١٤٣٨هـ).

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ (٢١/٠٤/١٤٤١هـ).

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٢/١٠/٤٤١١هـ) الموافق (٢٠٠٦/١٠/١٢)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المعرفة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٤٦٩١-٢٠١٩/١٩٣)، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت طلبه للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، والغرامات المفروضة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث جاء فيها: «أنه قام ببيع أراضٍ كان ينوي السكن بها، ولعدم اكتمال خدمات المخطط قام ببيعها في الربع الأول من عام ٢٠١٨م، وبعد ثلاثة أشهر من البيع تم إرسال رسالة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تطالبه بالتسجيل، وحاول التسجيل ولم يُقبل، بسبب عدم وجود رقم سجل تجاري، وفي نهاية سنة ٢٠١٨م، أو بداية ٢٠١٩م، تم إرسال رسالة أخرى من الهيئة، وبعد ذلك قام بمراجعةتهم وأفادوه بضرورة التسجيل، وتم ذلك، وبعد التسجيل تفاجأ برسائل من الهيئة تطالبه بدفع ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ قدره (٩٣,٨٠٩) ريالات، وذكر أنه من شهر ٣ عام ٢٠١٨م لم يُقم بأي عملية بيع أو شراء، وأنه فرد ويجهل نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والغرامات المفروضة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، واحتسب تسجيله من تاريخ ١٨/٠١/٢٠١٩م، بدلاً من تاريخ ١٨/٠١/٢٠٢٠م».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بذكرة رد جاء فيها: «إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مقدمتها على التالي: (وامتناداً إلى قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٢٠م) بشأن فرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة للقيمة المضافة بنسبة أساسية قدرها (٥٪)، كما نصت المادة (٢٥) من ذات الاتفاقية على التالي: (تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية)، وعليه فإن المدعي قام بالإقرار بنفسه بالتوريدات للربع الأول لعام ٢٠١٨ بمبلغ (٤٨,٤٦٠,١٦٧) ريالاً في بند المبيعات المحلية الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية (٥٪)، بمبلغ (٥٢,٩٠٩,٩٣) ريالات. وعليه لا يمكن قبول طلب المدعي بالإعفاء أو التخفيف لمخالفة ذلك الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٤/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، حضر المدعي شخصياً،

وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبسؤال المدعي عن دعواه، ذكر أنه يطلب إعفاءه من ضريبة القيمة المضافة، وإلغاء جميع الغرامات المترتبة عليه. وبسؤاله عن تفصيل مبلغ الضريبة التي يطلب إعفاءه منها، وعن مبالغ الغرامات التي يطلب إلغاءها، ذكر أنه يطلب إعفاء من مبلغ ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٩٣,٨٠,٥٢) ريالات، وغرامة تقديم الإقرار المتأخر بمبلغ (٤٥٢,٤٣٨) ريالاً، وغرامة السداد المتأخر بـ (٤٨,٤٦٠) ريالاً، وغرامة السداد المتأخر بقيمة (٤٨,٤٦٠) ريالاً، وغرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريالاً، بإجمالي مبلغ مقداره (١٠,٤٣٨,١٨٨) ريالاً. وذلك استناداً إلى أنه يملك أرضاً قام بتقسيمها إلى ثلاثة قطع كانت في الأصل مخصصة للسكن له ولأولاده، ثم قام ببيعها للرغبة في تغيير موقع السكن، ولجهله بالنظام وعدم إبلاغه من قِبَلِ كاتب العدل عند إفراغها بضوره التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ودفع المتوجب عليها؛ وذلك لعدم إشعار الهيئة للمكلفين بما يتوجب عليهم نحو ضريبة القيمة المضافة وفقاً لما ورد تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعواي المدعي، ذكر أنه فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٩٣,٨٠,٥٢) ريالات، فإن الهيئة تمسّك بصحّة قرارها وفقاً للإقرارات المقدّمة من المدعي، وفيما يتعلق باعتراف المدعي على غرامة التأخير في التسجيل، فإن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة المحددة في المادة (٤٩) حيث إن المدعي تم إشعاره بالغرامة بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠١٩م، وتقديم بقيد دعواه بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠١٩م، وتدفع الهيئة أيضاً بعدم قبول اعتراض المدعي على غرامة التأخير في السداد وغرامة التأخير في التسجيل شكلاً لفوات المدة المحددة في المادة (٤٩) حيث أشعار بالغرامة بتاريخ ٢٨/٠١/٢٠١٩م وقيدت دعواه بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠١٩م. وبسؤال المدعي إذا كان قد دفع ضريبة القيمة المضافة أو أيّاً من الغرامات المفروضة عليه، ذكر أنه لم يدفع أيّاً منها. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أنه فرد وليس منشأة، وليس لديه سجل تجاري، حيث إن مطالبات الهيئة قائمة على ضرورة إدخال رقم السجل التجاري؛ الأمر الذي اعتقد معه أنه غير معني بضريبة القيمة المضافة، حيث إنه فرد ولم يملك سجلاً تجاري طوال حياته، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة أن خيارات التسجيل كانت واضحة، سواء كان المكلف فرداً أم منشأة، واكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداولـة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٠/١٤٥١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، وإلغاء غرامة التأخير في التسجيل، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/٤٣٨٠ اهـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعي عليها بفرض ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٩م، مما يتعين معه قبول الاعتراض المتعلق بفرض الضريبة. أمّا ما يتعلق بطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، فحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض؛ مما يتعين معه رفض اعتراضه المتعلق بغرامة التأخير في التسجيل، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريدات عقارية أقر بها المدعي بمبلغ (٩٣,٨٠٩,٥٢) ريالات، استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يَرِد نصّ للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، أن المدعي قام بعمليات بيع بمبلغ (٤٨,٤٠,١٩٦,٨٧١) ريالاً، تجاوزت قيمتها حد التسجيل الإلزامي في شهر (٣) لعام ٢٠١٨م، وذلك بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وترتّب عليها فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥٪)، بمبلغ (٩٣,٨٠٩,٥٢) ريالات، وحيث إن الاسترخام والاستثناء من فرض قواعد نظام ضريبة القيمة المضافة أمر خارج عن سلطة الدائرة؛ مما ترى معه الدائرة سلامه قرار المدعي عليها ورفض طلب المدعي.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:**

من الناحية الشكلية:

- قبول الاعتراض المتعلق بفرض ضريبة القيمة المضافة شكلاً.

- رفض الاعتراض المتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد شكلاً؛ وذلك لفوات المدة النظامية للاعتراض.

من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), بالإعفاء من مبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (٩٣,٨٠٩,٥٢) ريالات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ما لم يتم استئنافه من أيٌّ من طرفي الدعوى خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وَصَّلَ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**